

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

قرار رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على استيراد ألوان منطحة محضرة

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ببيان السلع التى يحظر استيرادها من الخارج المعدل بالقرار رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى كتاب السيد وزير الاقتصاد المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استيراد ألوان سطحية محضرة بزيت أو بلمع أو بغيره .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ٦ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

دكتور : مصطفى خليل

قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٥

بتكليف طبيب للعمل بالمؤسسة العامة لتأهيل المحاربين

بالصفة المدنية

نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التهيئة العامة ؛ وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التهيئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاختصاص رقم ب/خ ب/ ٨٨٩ بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يكلف السيد / محمد عبد الحليم زغلول ، الحاصل على كالوريوس الطب والجراحة دور يونيو سنة ١٩٦٤ من جامعة القاهرة من مواليد ١٩ يونيو سنة ١٩٤٣ والذى يعمل طبيب نائب بمركز تأهيل محاربين والمقيم بالمنزل رقم ٧٩ شارع النيل / القاهرة للعمل بالمؤسسة العامة لتأهيل المحاربين بالصفة المدنية .

مادة ٢ - يعاقب بالمقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ كل من تخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - على مدير عام المؤسسة العامة لتأهيل المحاربين تنفيذ هذا القرار فور صدوره وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريراً فى ٦ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

بشأن

عبد الحكيم عامر